مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255/E-ISSN 2588-2414
المجلد09 العدد 03– ديسمبر 2022

OEB Univ. Publish. Co.

جريمة اجهاض المرأة الحامل لنفسها في التشريع الجنائي الجزائري

The offence of abortion of pregnant women in Algerian criminal legislation

د. بوترعة شمامة[1]*، د. عبد السميع بلعيد محمد العجرم [2]

[1] جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة1،الجزائر، bouterachemama@gmail.com

[2] الجامعة الأسمرية الإسلامية ، ليبيا، abdalsami2014@gmail.com

تاريخ التسليم: 2022/10/15 تاريخ التقييم:2022/10/25 تاريخ القبول:2022/12/30

الملخص

تعتبر المرأة الحامل فاعلة أصلية في جريمة الاجهاض وفقا للمادة 309 من قانون العقوبات في حالتين: اذا ارتكبت هي الجريمة او شرعت في ذلك، او اذا وافقت على استعمال الطرق التي أُرشدت إليها أو أُعطيت لها، و أيا كان الدافع الى ذلك، كما بينت ذات المادة العقوبات المقررة لها، والتي تمثلت في الحبس من 6 اشهر الى سنتين وغرامة مالية تتراوح بين 20.000 الى 100.000 دينار جزائري. والغاية من تشديد العقاب هي ضمان حماية جنائية فعالة للجنين .

الكلمات المفتاحية: المرأة الحامل، الجنين، الإجهاض،الحماية الجنائية، العقوبات،

Abstract

A pregnant woman is considered an original actor in the offence of abortion in accordance with article 309 of the Penal Code in two cases: If the offence is committed or attempted, or if it agrees to use the methods directed at it or given to it, whatever the motive, as set forth in the same article, and the penalties prescribed for it, namely, imprisonment for 6 months to 2 years and a fine of between DA $ 20,000,100,000. The aggravation of the penalty is aimed at ensuring the foetus's effective criminal protection.

Keywords : Pregnant woman, fetus, abortion, criminal protection, penalties,

*المؤلف المراسل: بوترعة شمامة، الإيميل: bouterachemama@gmail.co

1.مقدمة:

يعتبر الحق في الحياة من أهم حقوق الانسان التي أكدت على حمايتها الشريعة الإسلامية و كفلتها القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية، و حماية هذا الحق مُقرّة حتى للجنين في بطن أمه لهذا يمكن القول أن أي اعتداء عليه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

إن الحق في الحياة و الذي تحميه النصوص القانونية في جرائم القتل لا تبدأ في نظر المشرع إلّا بالميلاد، فالجنين لا يُعَد أمام القانون كائنا حيًا مكتمل الأركان، و لا يقف على قدم المساواة مع الشخص الطبيعي بعد ولادته_ و الذي تكون له كل الحقوق و أوجه الحماية من الإيذاء بجميع صوره و أشكاله_ ، إذْ لا يتمتع بكيان مستقل، و إنما يرتبط وجوده بكيان الأم ووجودها، و لا يتأثر بالأفعال الخارجية سواءًا كانت نافعة أو ضارة، إلّا إذا تأثرت الأم بها، لذا فإن إنهاء حياة الجنين لا يُعد جريمة قتل بالمعنى الجنائي المعروف، و إنّما يدخل في إطار تكييف قانوني آخر و هو "جريمة الإجهاض" و التي تناولتها التشريعات المختلفة بفلسفة مغايرة تماما عن جرائم القتل سواءًا العمدي منها أو غير العمدي.

وجدير بالذكر أن جريمة الإجهاض تُعد من أشدّ الجرائم خطورةً و تهديدًا لنظام الأسرة، و سلامة الأم و الجنين، كما أنها تمثل خروجًا على القيم الإنسانية و الأخلاقية السائدة في المجتمع، و التي دفعت العديد من الأنظمة القانونية إلى التصدي لها و معاقبة مرتكبيها.

و قد اتجه المشرع الجزائري كنظرائه في باقي الدول إلى تجريم الإجهاض و المعاقبة عليه، و إقرار حماية جنائية للجنين في بطن أمه، إذْ أفرد لتلك الجريمة نصوصًا خاصة تضمنها قانون العقوبات في المواد من 304 إلى 313 مبينا فيها صور تلك الجريمة، و أركانها و العقوبات المقررة لها.

و بالرجوع إلى المادة 309 من قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجنائي الجزائري قد تناول إحدى أهم صور الإجهاض الجنائي و أكثرها تعقيدًا و أفظعها ارتكابًا، و هي جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها، إذ تكمن فظاعة هذه الجريمة أنها ترتكب من الأم ضد جنينها الذي يفترض أن يكون في مأمن في رحمها، و أنها أكثر الخلق خوفًا و حرصًا على سلامته، و هي موضوع دراستنا.

إشكالية الدراسة

نظرا لخطورة هذه الجريمة و مساسها بنظام الأسرة و استقرار المجتمع وتهديدها لحق الحنين في الحياة، فقد تناولها المشرع الجنائي الجزائري بالتجريم و العقاب في قانون العقوبات ، فهل تمكن

المشرع الجنائي من التصدي لهذه الجريمة بشكل كاف يحقق الرّدع المتوخى من التجريم و العقاب؟

أسباب اختيار موضوع الدراسة

ترجع أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة إلى رغبتنا في إلقاء الضوء على مختلف جوانب هذا الفعل الإجرامي الشنيع، في ظل استفعال الظاهرة و انتشارها بشكل مريع و صعوبة الوصول إلى أغلب الحالات التي ترتكب هذا الجُرم، نظرًا للسرية و التكتم الشديدين اللذين تدار بهما هذه الجريمة، ومعرفة موقف المشرع الجزائري منها، و مدى فعالية السياسة الجنائية المتبعة في التصدي لها.

أهداف الدراسة

من مجمل المنطلقات السابقة، تهدف الدراسة الحالية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف و هي:

– التعرف على ماهية جريمة إجهاض الحامل لنفسها، ببيان تعريفها و تحديد صورها، مناقشة فلسفة المشرع في تجريم إجهاض الحامل لنفسها، و الوقوف على المصلحة محل الحماية الجنائية المرتبطة بها.

– التعرض للبنيان القانوني للجريمة، و للعقوبات المقررة لكل حالة من حالات إجهاض الحامل لنفسها.

– التوصل إلى مجموعة من الاقتراحات، بهدف بسط مزيد من الحماية و الفاعلية الجنائية في مواجهة جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها.

تقسيم الدراسة ومنهجها

تمّ تقسيم الدراسة بطريقة تحقق أهدافها، حيث سيتم التعرض **أولا** إلى تعريف جريمة إجهاض الحامل لنفسها و بيان صورها ووسائلها، و التطرق في **نقطة ثانية** إلى دوافع ارتكاب الحامل لهذا الجُرم وتوضيح آثاره المختلفة، وفي **نقطة ثالثة** سنتعرض إلى البنيان القانوني لجريمة إجهاض الحامل لنفسها و بيان العقوبات التي جاء بها المشرع الجنائي الجزائري. و قد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي.

2.تعريف جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها و صورها.

يعتبر الجنين انسانا كباقي البشر، حيث يتمتع بمجموعة من الحقوق المالية والمعنوية، ومن هذا المنطلق فإن أي اعتداء يقام عليه وهو في بطن أمه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون حتى و إن وقع هذ الاعتداء من الأم ذاتها، و هو ما يعرف بجريمة إجهاض الحامل لنفسها، وسنحاول فيما يلي تعريفها، وبيان صورها الواردة في المادة 309 من قانون العقوبات.

1.2. تعريف جريمة إجهاض الحامل لنفسها.

تندرج جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها ضمن إحدى أهم و أخطر صور الإجهاض عامة و المتمثلة في الإجهاض الاختياري (الإرادي)، و الذي يعرف قانونا ب"الإجهاض الجنائي" و حتى يتسنى لنا تعريف الجريمة محل الدراسة، يتوجب علينا تعريف الإجهاض الجنائي، و ذلك بعد الإحاطة و الإلمام بمختلف التعاريف المعطاة لمصطلح الإجهاض.

1.1.2. تعريف الإجهاض

تتعدد التعريفات المتعلقة بالإجهاض و تختلف باختلاف الإطار الذي يتم تناولها من خلاله و فيما يلي أهم تلك التعريفات:

- **التعريف اللغوي للإجهاض**

الجِيمْ و الهَاءُ و الضّادُ، أصل واحد، و هو زوال الشيء عن مكانه بسرية، يُقال أَجْهَضَتْهُ أي أعْجَلتْهُ، و أَجْهَضْتُهُ عن مكانه أي أزَلتُهُ عنه، و أَجْهَضَتْ الناقَةُ إذ ألْقَتْ ولدها، فهي مُجْهِضْ و الجَهِيضُ: الجنين الذي انفصل عن أمه من غير أن يعيش (فارس، 1979، صفحة 479).

فالإجهاض لغة مصدر لفعل لازم، و هو يعني اسقاط الجنين قبل أوانه بحيث لا يعيش (حداد، 2003، صفحة 10)، فيقال: أَجْهَضَتْ المرأة أي أسقطت حملها، و الجَهيض معناه الولد السقط (وارث، 2003، صفحة 152).

و جاء في لِسان العرب في مادة أَجهضَ، أَجْهَضَتْ الناقة إجهاضا أي أَلْقَتْ ولدها بغير تمَام، و يُقال للولد مُجْهَضْ إذا لم يَستَبِينْ خلقه، و قيل الجَهِيض و الجَهْضُ بمعنى الولد السقط الذي تم خلقه و نفخ فيه الروح من غير أن يعيش (عزة، 2013، صفحة 19).

و عموما إن الإجهاض في اللغة يعني إسقاط الجنين أي إخراجه من الرحم قبل أوان نزولِه ناقص المدّة أو ناقص الخلق سواء أُخْرِج حيًا أو ميتًا، فكل ولادة تجري عمدًا تهدد حياة الجنين هي إجهاض.

- **التعريف الاصطلاحي للإجهاض**

لا يخرج المدلول الإصطلاحي للإجهاض عن المعنى اللغوي له، إذْ يقصد بالإجهاض عموما: " تعمد إنهاء حالة الحمل قبل أوانه بإعدام الجنين داخل الرحم أو إخراجه منه و لو حيًا قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته بأي وسيلة من الوسائل و بلا ضرورة"، أو هو " الحيلولة دون أن يولد الجنين حيًا، فهو ينطوي على تعطيل تام و مؤبد لجميع الوظائف التي تم نموها لدى الجنين" (الياسين، 2013، صفحة 16).

كما عرّف بأنه : " إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتًا أو حيًا، دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه، بفعل ما كاستعمال دواء أو غيره، بفعلها أو بفعل غيرها" (نصر، 2020، صفحة 83).

في حين عرفه بعض الفقهاء بأنه: " إنزال الحمل ناقصا قبل اكتمال نموه أو قبل الأسبوع الثامن و العشرون بعد انقطاع الطمث، ولا يشترط أن يكون الجنين قد تشكل أو دبّت فيه الحركة" (المعايطة، 2004، صفحة 93).

- **التعريف الطبي للإجهاض**

يعرف الإجهاض من الناحية الطبية بأنه: " إفراغ الرحم لحصيلة التلقيح قبل أوان الوضع، و يسمى إفراغ الرحم من الجنين خلال الأشهر الثلاثة الأولى **إسقاطا**، و يسمى إفراغ الرحم بعد الشهر الثالث، و حتى نهاية الشهر السابع **إجهاضا**، ويسمى إفراغ الرحم بعد الشهر السابع و قبل انتهاء دورة الحمل **ولادة قبل الأوان**، و هذه إمّا أن تكون ولادة حية و إمّا ولادة ميتة، أي ولادة جنين ميت عمره أكثر من 28 أسبوعًا" (المحمدي، نوفمبر 2011، صفحة 06).

كما عرّف بعض علماء الطب الشرعي الإجهاض بأنه: " تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية، كإدخال آلة أو تعاطي أدوية أو عقاقير أو غيرها، والتي من شأنها إخراج متحصلاته في أي وقت، قبل تكامل الأشهر الرحمية، ولأي سبب غير انقاذ حياة الأم أو الجنين" (المحمدي، نوفمبر 2011، صفحة 06).

- **التعريف القانوني و القضائي للإجهاض**

على الرغم من أن جريمة الإجهاض على قدر من الخطورة ،وعلى الرغم من تناول جُلْ التشريعات لهذا السلوك الإجرامي بالتجريم و العقاب، إلا أن معظمها لم تتناوله بالتعريف وتركت ذلك للفقه و القضاء و من أمثلة ذلك التشريع المصري والتشريع الأردني والتشريع الليبي.

ومن التشريعات التي أوردت تعريفا للإجهاض نجد التشريع الألماني فقد عرفه بأنه: " قتل الجنين في الرحم" (مصطفى، 1999، صفحة 10).

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يضع تعريفا محدد للإجهاض في قانون العقوبات وإنما نص على وسائل الإجهاض، و صوره، والعقوبات المقررة لكل صورة في الجزء الثاني تحت عنوان" الجنايات والجنح و عقوباتها" من الباب الثاني للجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة تحت عنوان " الإجهاض" من المواد 304 إلى 313 من قانون العقوبات تاركا هذه المهمة

للفقه الذي جاء بتعريفات مختلفة. فقد عرّف بعض رجال القانون الإجهاض بأنه: " إخراج الجنين عمدًا من الرحم بقبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمدًا في الرحم" (عزة، 2013، صفحة 22).

*ويعرف الفقه الإنجليزي الإجهاض بأنه " تدمير متعمد للحمل في الرحم، أو ولادة سابقة لأوانها بقصد قتل الحمل"، أمّا الفقه الفرنسي فعرفه بأنه " أعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى نتيجة معينة لا وجود للجريمة بدونها و هي طرد متحصل الحمل قبل أوان ولادته الطبيعي، سواءًا خرج ميتا أو كان حيًا، و لكنه غير قابل للحياة" (أمير، 2006، صفحة 16).

أمّا بالنسبة لتعريف الإجهاض من الناحية القضائية، فقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، و متى تم ذلك، فإن أركان هذه الجريمة تتوافر و لو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها و ليس في القانون ما يفيد– لفظة الإسقاط– تعني أن خروج الحمل من الرحم ركن من أركان الجريمة، و ذلك بأنه يستفاد من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإسقاط افتراض بقاء الأم على قيد الحياة، ذلك استخدام لفظ الإسقاط، و لكن ذلك لا ينفي قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان و لو كان الحمل في الرحم بسبب وفاة الحامل.

*وقد عرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه: " تعمد إنهاء حالة حمل قبل الأوان" (مصطفى، 1999، صفحة 11).

*وقد عرفت المحكمة العليا الجزائرية الإجهاض بأنه: " قتل الجنين في بطن أمه أو وضعه قبل الأجل القانوني لميلاده" (بشير، 2013، صفحة 41).

وعليه فإن أحكام المحكمة العليا لم تُفدنا في شيء لا من الناحية التفسيرية و لا من الناحية الفقهية فقد اكتفت بتأكيد نصوص القانون فقط.

*والإجهاض من حيث النتيجة هو " اسقاط الحمل و إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة أو قتله عمدا في الرحم" (بشير، 2013، صفحة 41).

*فالفقه و القضاء الجزائريان يعتبران أن الإجهاض هو تعمد إنهاء حالة الحمل أو نزول الجنين قبل الميعاد الطبيعي و لو كان قابلا للحياة.

2.1.2. تعريف الإجهاض الجنائي.

يعتبر الإجهاض الجنائي أحد أخطر أنواع الإجهاض، وهذا النوع يختلف عن كل من الإجهاض الطبيعي و الولادة قبل الأوان، وهو المُجَرَّمُ قانونًا، كونه يُحدث جُرما في حق حياة الجنين قبل اكتمال موْعد نموه عن طريق الاعتداء عليه، وهو لا يقتصر فقط على الحمل غير الشرعي، و إنّما يمس أيضا الحمل المشروع، و في هذا النوع من الإجهاض يتم انفصال الحمل عن الرحم و

خروجه أو تدميره و إنهاء حياته حتى لو ظل الحمل في الرحم، و أن يتم انفصاله في غير موعده الطبيعي **عمدًا** و دون ضرورة لذلك. و أكثر حالات هذا النوع من الإجهاض تجري سرًا و في أماكن غير معقمة، و قد تقوم به المرأة نفسها أو الغير، ورضا المرأة هنا يعتبر غير مباح و غير مشروع قانونا، مما يحملها المسؤولية كاملة أمام القانون.

*وعرّف فقهاء القانون الإجهاض الجنائي عموما بأنه: " إفراغ الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدًا و بلا ضرورة و بأي وسيلة كانت من الوسائل سواءًا لمعرفة الأم نفسها أو بمساعدة آخرين" (محمدن، 2015، صفحة 61).

وجدير بالذكر أن أغلب القوانين قد عاقبت على هذا النوع من الإجهاض و شددت العقوبة إذا كان الفاعل ذو صيغة كأن يكون طبيب، أو قابلة...إلخ.

3.1.2. تعريف جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها.

نصت المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة، إذْ جاء فيها: " تعاقب بالحبس من ستة أشهر حتى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري، المرأة التي أجهضت نفسها عمدًا أو حاولت ذلك أو وافقت على الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض".

و كما أسلفنا عند تعريف الإجهاض، فالمشرع الجزائري لم يعط تعريفا له، و اكتفى في قانون العقوبات في المواد من 304 إلى 313 بتعداد وسائله و ذكر صوره و العقوبات المقررة له، تاركا للفقه و القضاء هذه المهمة.

و بالنسبة لتعريف جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها هي الأخرى لم تحظ بأي تعريف، لا من الناحية القانونية و لا من الناحية الفقهية، إذْ سنحاول في هذا الموضع تقديم تعريف لها من اجتهادنا، انطلاقا من التعريفات المعطاة للإجهاض و الإجهاض الجنائي و ربطها بما جاءت به المادة 309 من قانون العقوبات.

و يجب التنويه إبتداءا إلى ضرورة التفرقة بين الإجهاض و جريمة الإجهاض، ذلك أنه ليس كل إجهاض يعد جريمة معاقب عليها.

فالإجهاض كما أسلفنا في مختلف التعريفات، أنه إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، أي قبل الموعد الطبيعي للولادة، و تندرج تحت هذا التعريف جميع صور الإجهاض، و لا يهتم بعد ذلك أن تكون نهاية الحمل بسبب تدخل إرادي عمدي، أو بسبب خارج عن الإرادة أي إجهاض تلقائي.

أما جريمة الإجهاض، فإنها تتمثل في إنهاء حالة الحمل **عمدًا** باستعمال أية وسيلة من قبل الموعد الطبيعي للولادة، و غير الحالات التي يجيز فيها المشرع ذلك، كما هو حال الإجهاض الجنائي.

إذن من خلال تعريف الإجهاض، و الإجهاض الجنائي خاصة، و باستقراء نص المادة 309 من قانون العقوبات، و ما جاء به تعريف المحكمة العليا الجزائرية للإجهاض، نستنتج أن قيام المرأة الحامل بإجهاض نفسها يشكل جريمة إجهاض بالمفهوم المتقدم، كما استخلصنا مما سبق مجموعة من الشروط ينبغي توفرها، حتى يعد الفعل المرتكب من قبلها إجهاضا مجرَّما، و هذه الشروط هي:

-انفصال الجنين عن رحم الأم و خروجه منه قبل الموعد الطبيعي للولادة، و هو الشرط الذي اشترطته أغلب التعريفات التي تصدت لهذه الجريمة كما لاحظنا.

-أن يكون فصل الجنين قد تم عن **عمد**، دون أن يكون هناك ضرورة تدعو لذلك أي أن المرأة أرادت السلوك و أرادت تحقيق النتيجة، و هو ما يؤدي إلى استبعاد الإجهاض التلقائي الذي يتم دون تدخل إرادي بشري.

-استخدام مختلف الوسائل و الطرق التي ترشد إليها المرأة الحامل لإجهاض حملها.

خلاصة لما تقدم بيانه، سنحاول إعطاء تعريف لجريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها من اجتهادنا الشخصي بالقول أنها: " تعتمد إنهاء المرأة الحامل حالة الحمل و حياة الجنين، داخل الرحم و إخراجه منه أيا كان الدافع لارتكاب هذا الفعل الإجرامي، باستخدام أية وسيلة من الوسائل و الطرق بنفسها أو التي ترشد إليها، شريطة أن يكون ذلك قبل الموعد الطبيعي لولادته و بلا ضرورة لذلك الفعل".

2.2. صور جريمة إجهاض الحامل لنفسها ووسائلها في التشريع الجنائي الجزائري.

بالرجوع إلى المادة 309 من قانون العقوبات السابق ذكرها، نجد أن المشرع الجزائري قد أفرد حكما خاصا بالحامل، مفاده أنها تعتبر فاعلة لجريمة الإجهاض في حالتين: **الأولى**، لذا ارتكبت هي الجريمة أو شرعت في ذلك، و **الثانية**، إذا وافقت على استعمال الطرق التي ارشدت إليها أو أعطيت لها، ولا شك أنها في ارتكابها لهذه الجريمة ستستعين بالعديد من الوسائل التي ذكر بَعضَها المشرع في المادة 304. و فيما يلي نتناول في نقطة أولى صور هذه الجريمة، و في نقطة ثانية وسائل ارتكابها.

1.2.2. صور جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها.

كما سبق بيانه، فإن لهذه الجريمة حسب المادة 309 صورتان تتمثل الصورة الأولى في إجهاض الحامل لنفسها من تلقاء نفسها و الصورة الثانية إجهاض الحامل لنفسها بناءًا على اقتراح الغير.

- **إجهاض الحامل لنفسها من تلقاء نفسها.**

و في هذه الحالة تقوم الحامل بالإجهاض **عمدًا** و دون مساعدة و استعانة بأي أحد، فتقوم بذلك باستعمال أية وسيلة تراها فعالة لإحداث نتيجة أو ترشد إليها. و لا يهتم الباعث أو الدافع الذي دفعها لارتكاب هذا السلوك الإجرامي.

و افتراض العمد يعني أن ارادتها اتجهت إلى تحقيق النتيجة، و هي القضاء على الجنين، و لا يهم ذلك أن تحققت النتيجة أو كان ذلك مجرد شروع لم يتحقق به الإجهاض، سواءًا كانت قد استنفذت كل السلوك الإجرامي على نفسها و لم تتحقق النتيجة، لأن الوسيلة المستعملة ليس من شأنها إحداث الإجهاض، كأن تناولت شرابا أو دواءا إلا أن النتيجة لم تتحقق لعدم فعالية المشروب، فبمجرد توفر القصد الجنائي لديها المتمثل في اتجاه إرادتها إلى القضاء على جنينها، فإنها تعاقب على الجريمة (عزة، 2013، صفحة 150).

- **إجهاض الحامل لنفسها بناءا على اقتراح الغير.**

نصت على هذه الصورة أيضا المادة 309 من قانون العقوبات، و التي اعتبرت فيها الحامل مرتكبة لجريمة الإجهاض إذا وافقت على استعمال الطرق التي ترشد إليها أو الوسائل التي تعطى لها من الغير، بغية التخلص من الحمل، و تكون لها نية التخلص منه.

و ما يلاحظ على نص المادة 309 أن المشرع لم يبين من تقوم المرأة الحامل بالاستعانة به لإرشادها لمختلف الوسائل و الطرق التي تساعدها على التخلص من حملها، كما لم يفرق بين كونه شخصا عاديا أم يحمل صفة خاصة كالطبيب أو الصيدلي أو القابلة...إلخ.

2.2.2. وسائل إجهاض المرأة الحامل لنفسها.

يرى الفقه أنه لا أهمية لتعداد الوسائل المستعملة في الإجهاض، لأن المهم هو أن تقطع مدة الحمل عمدًا بقصد طرد و إخراج متحصلات الرحم بأي وسيلة كانت.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري. نجد أنّه عدَّد الوسائل المستعملة في الإجهاض على سبيل المثال لا الحصر و ذلك في نص المادة 304 من قانون العقوبات و التي جاء فيها: " كل من أجهض

امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواءا وافقت على ذلك أو لم توافق و شرع في ذلك....".

يستشف من نص المادة أن الإجهاض ذو طابع حر من ناحية الوسيلة إذْ يستوي أن تكون الوسيلة مادية أو معنوية.

و عموما يمكن التمييز بين نوعين من الوسائل، نتناولها تباعا.

- **الوسائل المباشرة:** و هي بدورها تنقسم إلى وسائل مادية و أخرى كيميائية.

أ- الوسائل المادية:

و يدخل ضمن هذا النوع من الوسائل، كل أشكال العنف المادي الذي تمارسه الحامل على نفسها، و يعد هذا العنف أكثر الطرق شيوعًا، و يكون بالضغط على البطن أو تدليك الرحم باللمس الشديد، أو حمل الثقل أو ممارسة رياضة عنيفة، كركوب الخيل أو الركض و القفز، أو الوثب أو السقوط من الأعلى أو يكون بممارسة الجيدو الكارتيه (زقار، ديسمبر 2018، صفحة 364).

وغالبا ما تنجح وسائل العنف هذه في إسقاط الجنين إذا كانت الحامل في الأشهر الأولى من الحمل، و قد تلجأ الحامل إلى تعنيف نفسها بشدة و ذلك بالاعتداء على أعضائها التناسلية باستخدام الآلات الحادة أو ملاقط الشعر أو بإدخال الأعواد، بهدف توسع عنق الرحم و تمزيقه، مما يؤدي إلى حدوث نزيف دموي حاد مسببا الإجهاض، كما ينجم عن هذه الوسيلة الخطيرة تعفن في الأعضاء التناسلية جراء الآلات غير المعقمة (رحيم، 2002، صفحة 237).

ب- الوسائل الكيميائية:

و يتم ذلك باستخدام الأدوية والعقاقير كوسيلة لإجهاض الحامل و القضاء على حياة الجنين في رحمها، و تكمن وظيفتها الأساسية في جعل الرحم يرفض الجنين حيث أن معظم مؤثراتها تكوون في إثارة تقلصات على مستوى عضلة الرحم و اتساع عنقه، و بالنسبة للأدوية فتختلف كيفية استخدامها فمنها ما يبلع و منها ما يدفع داخل الرحم .

- **الوسائل الغير مباشرة**

تكون هذه الوسائل في الغالب متمثلة في قول أو فعل معنوي، و ليس ماديا بمعنى أن يصدر من إنسان قول أو فعل ينتج عنه الإجهاض من غير مباشرة له.

و من صور هذه الوسائل: شتم الحامل، التهديد، الترويع، تخويف الحامل بالضرب، الصياح عليها فجأة، إخبارها بأخبار قد تفاجئها، توجيه كلام جارح للحامل يمسها في شرفها، تجويع المرأة بمنع الطعام أو الشراب عنها.

وجدير بالذكر أن هناك ما يعرف بالإجهاض بالوسائل غير المباشرة السلبية و التي تكون بالامتناع عن الفعل ، من أمثلته من الأم امتناعها عن الطعام أو الشرب بالصيام أو غيره، إذا خشيت منه الإجهاض، و امتناعها عن دواء موصوف لبقاء الحمل وتثبيته فينتج عنه الإجهاض (النادي، 2011، صفحة 34).

إن الملاحظ ممّا سبق تناوله بخصوص الوسائل المؤدية أو المحدثة للإجهاض هو صعوبة حصرها لتعددها، فمع تطور الحياة في جميع مجالاتها، ظهرت طرق ووسائل جديدة تختلف عما كانت عليه سابقا، و بالتالي فإن المشرع الجنائي الجزائري قد تنبّه إلى ذلك، حيث أورد عبارة " أو بأية وسيلة أخرى" حتى لا يحصر وسائل الإجهاض فيما هو معروف و متداول فقط، بل وّسع من نطاقها، حتى يدخل فيها كل ما من شأنه احداث الإجهاض مما هو معلوم أو سيكون معلوما مستقبلا، و ذلك حتى لا يفلت الجناة من العقاب، و لكي لا يجد القضاء أنفسهم أمام فراغات قانونية تمنعهم من تطبيق النصوص.

3.دوافع إجهاض المرأة الحامل لنفسها و أضراره

بالرغم من الظروف الصعبة و القاسية التي تتم فيها عملية الإجهاض، لاشك أن هناك دوافع عديدة تدفع المرأة الحامل للإقدام على هذا السلوك الإجرامي، الذي تنجم عنه عدة أضرار و مخاطر، و فيما يلي توضيح لتلك الدوافع و الأضرار.

1.3 دوافع إجهاض الحامل لنفسها.

لعل ما يدفع الحامل للتخلص من حملها **عمدًا**، العديد من البواعث أهمها:

***الدوافع الاقتصادية و الاجتماعية:** فقد تعهد بعض النساء إلى التخلص من الحمل و ذلك بسبب عدم القدرة على الإنفاق عليه، أو الفقر أو عدم الرغبة في انجاب كثير من الأولاد، أو أن الزوجين يكونان في مرحلة الطلاق، فلا يرغبان في مولود يربطها، أو كتقيد المرأة بتحديد النسل لأن دخولها مجال العمل و الحياة العملية قد يشغلها عن تربية الأولاد و الاهتمام بهم و بشؤون الأسرة (عزة، 2013، الصفحات 26-27).

***الدوافع الأخلاقية:** و ذلك عندما يكون الحمل عن طريق غير شرعي و يُراد التخلص منه حفاظا على السمعة و خوفا من الفضيحة، فيُعمد إلى الإجهاض في هذه الحالة للنجاة من تبعات الحمل و الولادة، و قد انتشرت هذه الظاهرة مع غياب القيم تحت ضغوط وسائل الإعلام المختلفة التي صورت الحياة على أنها لحظة جنس طائشة، ما أدى إلى انتشار الحمل غير الشرعي بكثرة و الرغبة الشديدة في التخلص منه (محمدن، 2015، صفحة 62).

***الدوافع التحسينية:** و المراد بها التخلص من محصول الحمل فرارا من وجود فرد مشوه أو معاق أو معتوه من بين أفراد الأسرة، و ذلك عندما يحصل الشك في الجنين أنّه مشوه أو معرض للتشوهات الجسمية أو الإعاقة العقلية التي تسببها بعض العوامل، كالتعرض للإشعاع الذي يؤثر على الخلايا السمعية أو استعمال الأدوية و السموم أو تنافر فصيلة الدم بين الزوجين (محمدن، 2015، صفحة 62).

***الدوافع الجمالية:** إذْ تهدف المرأة من وراء الإجهاض إلى المحافظة على جمالها و حيوتها و نشاطها، بدعوى أنّ كثرة الحمل و الولادة تؤدي إلى فقد المرأة شيئا كبيرا من مقومات الجمال.

2.3 أضرار إجهاض الحامل لنفسها.

تتعدد الأضرار و المخاطر الناجمة عن إجهاض المرأة الحامل لنفسها. و تزداد جسامة و خطورة إذا ما تمت في ظروف سيئة بسرية، و خفية، و في أماكن لم تكن قد خصصت لطلك، و بطرق ووسائل تجهل المرأة خطورتها، و من أهم تلك الأضرار ما يلي:

***الأضرار الصحية:** كالموت المفاجئ للأم، و الصدمة العصبية و النفسية، النزيف الدموي الالتهاب و غير ذلك من المضاعفات الأخرى التي قد تكون مبكرة، و قد تكون لاحقة، و ربما نشأ عنها العقم و اضطراب الدورة الدموية للمرأة.

***الاضرار الأخلاقية:** ذلك أن إباحة الإجهاض تزيد من تدني القيم الأخلاقية و تؤدي إلى انحلال الروابط الاجتماعية و تفكك الأسرة، انتشار البغاء و انطلاق المرأة بحرية جنسية في ظل حماية القانون لها، و مما يدل على تأثير إباحة الإجهاض على القيم الأخلاقية، ما تظهره الإحصائيات الحديثة من أن أغلب المجهضات على مستوى العالم غير متزوجات.

***الأضرار المجتمعية:** إنّ الإجهاض العمد أو المفتعل، لا يخلو من خطورة على المجتمع، و قد تكون خطورته على المجتمع أشد وطأة من خطورته على الأم ذاتها أو الأسرة، و من أهم المخاطر الواقعة على المجتمع (النادي، 2011، صفحة 38):

-تناقص النسل إلى درجة التهديد بانقراضه نتيجة عمليات الإجهاض

-أن إباحة الإجهاض قد نخلق جيلا مريضا من الأمهات، فالمضاعفات التي تحدث بعد الإجهاض تخلق في نفس الأم آثار مؤلمة و مدمرّة لإحساسها، مما يؤثر سلبا على المجتمع.

-إن انتشار الإجهاض التي ترتكب للتخلص من حمل سفاح تؤدي إلى انتشار الفاحشة و شيوعها لسهولة التخلص من أثارها، و في ذلك أضرار اجتماعية فادحة، إذ تزداد حدة الفوضى الجنسية التي تعاني منا المجتمعات.

4. أركان جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها و العقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري.

تعتبر جريمة إجهاض الحامل لنفسها جريمة عمدية، و تتشكل هذه الجريمة كغيرها من الجرائم من مجموعة من الأركان و هي الركن المادي و الركن المعنوي و لكن تتميز عن مثلاتها من الجرائم بضرورة وجود ركن ثالث هو الركن المفترض في هذه الجريمة ،و لما كانت هذه الجريمة على قدر من الخطورة، فقد أقر لها المشرع الجنائي مجموعة من العقوبات، معاقبا من خلالها كل امرأة تسولِ لها نفسها الاعتداء على جنينها بإعدام وجوده و إنهاء حياته المستقبلية.

ونتناول في هذا الموضع أركان جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها في نقطة أولى، و العقوبات المقررة لها في نقطة ثانية.

1.4. أركان جريمة إجهاض الحامل لنفسها.

تتكون جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها من ثلاث أركان أساسية هي الركن المفترض، و الركن المادي و الركن المعنوي و التي سيأتي شرحها تباعا

1.1.4. الركن المفترض

تفترض جريمة الإجهاض هنا وجود حمل حتى يتمكن إخراجه من الرحم أو الاعتداء عليه، و هذا يعني وجوب وقوع الفعل على امرأة حامل أو مفترض حملها. وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 304 عقوبات بما يلي : (كل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها)، فالمشرع الجزائري لا يفرق بين حال وجود الحمل وظهوره للعيان، وعدم وجود ذلك، ولا يفرق بين خروج الجنين ميتا أو حيا، كما لا يفرق بين أسباب الحمل ، سواء أكان ناشئا عن علاقة شرعية أم غير شرعية، وسواء أكان الاعتداء من الطبيب أم من غير الطبيب، ففي كل الأحوال يحمي القانون الحمل في بطن أمه ويعاقب على الأعداء عليه.

ولا فرق بين حدوث الاعتداء على الجنين في الشهور الأولى وحدوثه في وقت قارب زمن ولادته، إذ إن كل إخراج للجنين قبل أوانه بعد جريمة إجهاض، فالإجهاض قد يرتكب والحمل في ساعاته الأولى أي قبل أن يتشكل الجنين أو تبدأ فيه النبض والحركة (بشير، 2013، صفحة 77).

2.1.4. الركن المادي

و يتمثل في ذلك الفعل الذي يحقق الاعتداء على الجنين في حقه في النمو و التطور داخل رحم أمه إلى أن تحين ولادته، و يقوم الركن المادي للجريمة محل الدراسة على ثلاثة عناصر كباقي الجرائم **هي السلوك الإجرامي ، النتيجة الإجرامية** و **علاقة السببية**، أما المشرع الجزائري، فيكتفي

بصدور السلوك الإجرامي لمساءلة الجاني عن جريمة الإجهاض، و فيما يلي شرح موجز لكل عنصر.

- **السلوك الإجرامي**

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة إجهاض الحامل لنفسها في الفعل أو النشاط الذي يصدر من المرأة الحامل نفسها(الجانية)، و الذي من شأنه القضاء على حالة الحمل و إخراج الجنين قبل موعد ولادته.

فالوسائل التي تؤدي إلى الإجهاض أو من شأنها إحداثه متعددة و متنوعة، و هذه الوسائل المستعملة هي التي تفرق بين الإجهاض الجنائي (الإجرامي) و الإجهاض العلاجي أو الطبيعي (عزة، 2013، صفحة 102).

والمشرع الجزائري ذكر أمثلة عن بعض الوسائل التي من شأنها احداث الإجهاض و التي قد تلجأ إليها المرأة الحامل، و لم يحصرها، بل أوردها على سبيل المثال في المادة 304 من قانون العقوبات السابق شرحها. نظرا لتطور العلم و الطب الشرعي، و بالتالي نجد أن المشرع الجنائي قد تنبه إلى ذلك حيث أورد عبارة " أو بأية وسيلة أخرى"، حتى لا يحصر وسائل الإجهاض فيما هو معروف أو متداول بل وسّع من نطاقها، حتى يدخل فيها كل ما من شأنه احداث الإجهاض، و ذلك حتى لا يفلت الجناة من العقاب.

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في اعتماده للسلوك الإجرامي، لم يشترط وسيلة معينة للقيام به، كما لم يفرق بين الوسائل من حيث كونها وسائل عنف أو تخلو منه.

- **النتيجة الإجرامية**

النتيجة الإجرامية في جرائم الإجهاض هي إسقاط الجنين، و إخراجه من مستقره الطبيعي في أحشاء المرأة الحامل به، **قصدًا** قبل أوان ولادته بقصد إنهاء حياته وتتحقق النتيجة تامة بإخراج الجنين من بطن أمه ميتا أو غير قابل للحياة ،و لا يهم بعد ذلك إن بقي الجنين ميتا داخل رحم أمه أو حيًّا غير قابل للحياة.

و ما يجب التنويه إليه، أن جريمة الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري تتحقق لمجرد صدور السلوك الإجرامي بعيدًا عن تحقق النتيجة، فلم يشترط المشرع تحقق النتيجة، و هذا ما نفهمه من نص المادة 304 من قانون العقوبات بقولها: é كل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها..."، و المادة 309 بقولها: " المرأة التي أجهضت نفسها أو حاولت ذلك..."، و المادة 310 و التي جاء فيها: " كل من حَرَّص على الإجهاض و لو لم يُؤَدِ إلى نتيجة...".

فالعبارات التي جاء بها المشرع و استعملها صريحة و واضحة و لا غموض فيها، فهو يعاقب على الشروع في الإجهاض، كما أنه يعاقب على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة (عزة، 2013، صفحة 112).

- **علاقة السببية**

من المبادئ المقررة في التشريعات الجنائية الحديثة أن الفاعل لا يُسأل عن النتيجة الإجرامية، إلا إذا كانت ناجمة عن سلوكه أو نشاطه، و ما لم تقم هذه الرابطة المادية المصطلح على تسميتها فقها و قانونا ب " علاقة السببية " بين سلوك الانسان و حصول النتيجة الإجرامية، فلا يمكن بحال من الأحوال أن تسند إليه النتيجة، و الفاعل لا يسأل عن جريمة الإجهاض، إلا إذا كان الإسقاط قد نجم عن سلوك أتاه فارتبط سلوكه بالنتيجة التي وقعت برابطة السببية.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجد أنه لم يشترط ارتباط فعل الجاني عموما بالنتيجة لقيام مسؤوليته، بل اكتفى باتجاه السلوك الإجرامي للجاني (المرأة الحامل) لإحداث النتيجة، و لم يشترط وقوعها و لا ارتباط السلوك بالنتيجة.

3.1.4. الركن المعنوي

يعبّر الركن المعنوي عن اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل أو ترك مع علمه بتجريم ذلك، و هو بذلك يقوم على عنصرين هما العلم و الإرادة (المحمدي، نوفمبر 2011، صفحة 27)، و تعد جريمة إجهاض الحامل لنفسها جريمة عمدية، و التي تتجه فيها إرادة المرأة الحامل إلى تحقيق الجريمة التي يعاقب عليها القانون مع العلم بأركانها و خصوصا توفر الركن المفترض و هو أن تكون المرأة حاملا أو مفترض حملها، فضلا عن تحقيق نتيجة معينة بذاتها و هي طرد الجنين قبل الميعاد من رحمها، أو إنهاء الحمل قبل الأوان و هو ما يطلق عليه القصد الجنائي.

ومن العبارات التي استعملها المشرع الجزائري للتأكيد أن إرادة المرأة الحامل متوفرة و علمها بوجود الحمل أو افتراض ذلك، و اتجاه تلك الإرادة إلى إنهاء حياة الجنين و القضاء عليه ما ورد في المادة 309 من قانون العقوبات بعبارة " **عمدًا**".

2.4. العقوبات المقررة لجريمة إجهاض الحامل لنفسها في التشريع الجنائي الجزائري

اعتبر المشرع الجزائري جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها من اهم جرائم الاعتداء على حق الجنين في الحياة، و أقر له حماية جنائية بمعاقبة كل امرأة حامل تسوّل لها نفسها العبث بحياة جنينها، بإعدامه و حرمانه من الحياة المستقبلية، مهما كان الباعث على ذلك، و أورد تلك العقوبات

في المادة 309 من قانون العقوبات و سنحاول فيما يلي التعرف عليها حسب كل صورة من صور هذه الجريمة السالف تناولها.

1.2.4. عقوبة المرأة الحامل التي تجهض نفسها من تلقاء نفسها.

سبق و قلنا أنه في هذه الصورة من إجهاض الحامل لنفسها، أن الحامل تقوم بالإجهاض عمدًا دون أية مساعدة أو استعانة بأي أحد، دون الاعتماد على أي عامل خارجي.

و بالرجوع إلى المادة 309 من قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجنائي يعاقب المرأة الحامل التي تجهض نفسها بمفردها **عمدًا** أو حاولت ذلك، سواءًا تحققت النتيجة أم لم تتحقق بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح ما بين 20.000 و 100.000 دج كعقوبة أصلية.

و في حالة ما إذا كانت المرأة الحامل التي أجهضت نفسها بمفردها طبيبة أو قابلة أو كانت من ذوي الصفة الخاصة الوارد ذكرهم في المادة 306 السابق ذكرها فهنا تعد فاعلة أصلية للجريمة، لكن لا تطبق عليها العقوبات المقررة في المادة 309 من القانون ذاته (زقار، ديسمبر 2018، صفحة 368).

2.2.4. عقوبة المرأة الحامل التي تجهض نفسها بناءًا على اقتراح الغير.

نصت المادة 309 من قانون العقوبات على أنه: " تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية تتراوح ما بين 20.000 و 100.000 دج المرأة الحامل التي أجهضت نفسها عمدًا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها او أعطيت لها لهذا الغرض".

يتضح جليا من نص المادة أن المرأة الحامل التي تجهض نفسها بناءًا على ما تم ارشاده إليها من طرق ووسائل ووافقت على ذلك تعتبر فاعلة أصلية للجريمة و تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية تتراوح ما بين 20.000 و 100.000 دج ،أو إذا استعانت بالغير، و بما يقدمه لها من إرشادات و تسهيلات لتحقيق النتيجة فنميز بين حالتين:

* حالة ما إذا كان الغير شخص عادي سواءًا قريب منها أو لا علاقة له بها أو بنسبها، فإنه يعتبر شريكا لها و يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة، أي نفس العقوبة التي تخضع لها الحامل السابق ذكرها.

و إذا كان هذا الغير من الأشخاص الذين اعتادوا القيام بالإجهاض، كأن تكون امرأة عجوز أو رجل اعتاد ممارسة الإجهاض بالطرق التقليدية، فإنه يعتبر شريكا لها و يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 395 من قانون العقوبات التي تجعل من الجنحة جناية، لتحقق حالة الاعتياد، إذ تنص

المادة 305 على ما يلي: " إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304، فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، و ترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى".

*أما في الحالة الثانية فإن كان الشخص الذي سهل لها الإجهاض أو ارشدها إليه بدون القيام به بشخص من ذوي الصفة الخاصة، فإنه يعتبر فاعلا معها، لكن ليس في نفس الجريمة، إذ يعتبر **فاعلا** في جريمة إجهاض الحامل لنفسها، فتطبق عليه نص المادة 306 من قانون العقوبات و التي جاء فيها: " الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة و كذلك طلبة الطب، و طب الأسنان و طلبة الصيدلة و مستخدمو الصيدليات و محضرو العقاقير و صانعو الاربطة الطبية و تجار الأدوات الجراحية و الممرضون و الممرضات و المدلكون و المدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 304، 305 على حسب الأحوال. و يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23، فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.

في حين يُطبق عليها نص المادة 309 من ذات القانون، و كذلك الحال إذا رضيت أن يُجهضها الطبيب أو القابلة (عزة، 2013، صفحة 268).

و لقد اعتبر المشرع أنه يستوي أن يقوم أحد الأشخاص المذكورين بنص المادة 306، بعملية الإجهاض، أو أن يكتفي بدلالة المرأة على دواء كأن يكتب لها وصفة دواء مجهض، أو أن يدلها على وسيلة تساعدها على ذلك، أو أن يقوم بما من شأنه تسهيل فعل الإجهاض، فإذا أقدم أحد هؤلاء الأشخاص على من شأنه احداث الإجهاض، من مساعدة أو تسهيل، و سواء كان فعلهم ذلك ماديا أو مجرّد معلومات، فإنهم يقعون تحت طائلة المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري أي يحكم عليهم بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و غرامة مالية تتراوح ما بين 20.000 و 100.000 دج، كما يجوز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة و الحرمان من ممارسة المهنة .

إن العقوبة التي خص بها المشرع ذوي الصفة الخاصة و التي هي من سنة إلى 5 سنوات، و الغرامة التي تتراوح ما بين 20.000 و 100.000 دج، هذا في حالة ما إذا أقدم أحد هؤلاء على الجريمة لأول مرة، أما إذا كان قد اعتاد القيام بها، فإن العقوبة تضاعف.

فالعقوبة التي أُخِصَّ بها ذوي الصفة الخاصة، تبين مدى احتراز المشرع من هذه الطائفة و ذلك لمدى خطورتها، و التي تسمح لهم بالقيام بالإجهاض بسهولة و بسرية تامة، مما يشجع الالتجاء إليهم، لعل استعمال المشرع لكلمة "**حسب الأحوال**" ، أنه يقصد بذلك أن هؤلاء الأشخاص إذا قاموا

أو ساعدوا أو أرشدوا الحامل– لأول مرة على ما من شأنه احداث الإجهاض يعاقبون بالمادة 304 من قانون العقوبات، أما إذا تبين أنهم قد اعتادوا القيام بهذه العمليات، فتطبق عليهم المادة 305 من ذات القانون.

والملاحظ أنه يستوي أن تقوم الحامل بإجهاض نفسها دون الاستعانة بالغير، أو تكون قد استعانت أو اعتمدت على ما قدم إليها من إرشادات أو وسائل تساعدها على إسقاط الجنين، فالعقوبة تبقى قائمة و لا تغير من اعتبار الحامل فاعلة في جريمة إجهاض نفسها، و يطبق عليها نص المادة 309 من قانون العقوبات سالف الذكر.

5. الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة، يمكننا القول أن جريمة إجهاض الحامل لنفسها هي من الجرائم العمدية الخطيرة، التي تستهدف إنهاء حياة الجنين دون وجه حق، و هي كثيرة الحدوث نتيجة العلاقات غير الشرعية خاصة، و مع ذلك فإنه قليلا أو نادرًا ما تصدر في مواجهتها أحكام الإدانة، نظرًا لاعتمادها على عنصر الخفاء في ارتكابها، و غالبا لا يتم الإبلاغ عنها.

و من خلال دراستنا، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، نورد أهمها، و بناءا عليها نقدم مجموعة من الاقتراحات .

- **النتائج**

–لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الإجهاض عامة، و لا جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها، تاركا المجال للفقه و القضاء، الأمر الذي دفعنا إلى إعطاء تعريف للجريمة محل الدراسة من اجتهادنا الشخصي، و قد سبق تناوله.

– تعتبر الحامل فاعلة أصلية لجريمة الإجهاض، إذا ارتكبت عمدًا هي الجريمة أو حاولت ذلك، أو إذا وافقت على استعمال الوسائل التي ارشدت إليها أو أعطيت لها، و قرر لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين و غرامة مالية بين 20.000 إلى 100.000 دج حسب ما جاءت به المادة 309 من قانون العقوبات.

–لم يحدد المشرع الجزائري وسيلة معينة للإجهاض، و اكتفى بذكرها على سبيل المثال لا الحصر في المادة 304 ق.ع.ج، و يمكن أن يكون ذلك المسلك التشريعي مقصودا من المشرع لإضفاء أقصى حماية ممكنة للحامل و الجنين ضد كل أشكال الإيذاء التي يمكن أن تستخدم في جرائم الإجهاض، كما أنه لم يعتد بالباعث على الإجهاض أيًّا كان نوعه.

– توفيق المشرع الجزائري في ذكره و حصره للأشخاص ذوي الصفة الخاصة في المادة 306 ق.ع.ج و معاقبتهم عند ارشادهم الجامل إلى الطرق و الوسائل المؤدية إلى الإجهاض و تسهيلهم لها هذا الأمر.

– جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري تتحقق بمجرد إتيان السلوك الإجرامي و لا يهم إن تحققت النتيجة أو لا.

–غاية المشرع الجزائري من عقابه للمرأة الحامل التي تجهض نفسها هو أن يؤكد أن الحق المقصود بالحماية هو حق الجنين في الحياة و النمو حتى يحين موعد ميلاده الطبيعي.

- **الاقتراحات**

– إن أغلب عمليات الإجهاض تتم في سرية تامة، لهذا تقترح أن تكون هناك رقابة مكثفة على المؤسسات و المراكز الطبية و العيادات الخاصة، و غلق لتلك التي يثبت تورطها في مثل هذه الجريمة.

– توعية الرأي العام و المرأة خاصة بخطورة هذه الجريمة.

– نقترح بيع حبوب منع الحمل كإجراء وقائي في الصيدليات دون قيد أو شرط أو وثيقة رسمية ،بحيث يكون ذلك أخف من قتل جنين نفخت فيه الروح.

– يجب على المشرع الجزائري تكثيف الرقابة على الصيدليات التي تبيع الأدوية المجهضة دون قيد أو شرط.

– على كل الأطباء و القابلات إعلام السلطات القانونية من غير تماطل عن أي حالة مشبوهة قدمت إليهم توحي بأنها إجهاض جنائي لتحقيق الردع العام و الخاص.

– تعديل قانون العقوبات بما من شأنه جعل هذه الجريمة جناية.

6. قائمة المراجع:

ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم. (2002). الإجهاض في الفقه الجنائي. بريطانيا: اصدارات الحكمة.

أحمد بن فارس. (1979). مقاييس اللغة. دار الفكر للنشر.

الداية عبد الرحمن سلمان نصر. (2020). إجهاض حمل السفاح–دراسة فقهية مقارنة. مجلة المرقاة للدراسات و البحوث، العدد 4، المجلد 4، ص ص 79–116.

الشيخ صالح بشير. (2013). الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة–دراسة مقارنة. كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1، مذكرة لنيل شهادة اماجستير في القانون.

أميرة عدلي أمير. (2006). جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة. الاسكندرية: منشأة المعارف.

جعفر عبد الأمير الياسين. (2013). دراسة قانونية و اجتماعية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

سامح، المحمدي. (نوفمبر 2011). السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإجهاض. المجلة الجنائية القومية، العدد 3، المجلد64، ص ص 01-40.

فزاز كامل مصطفى. (1999). الإجهاض في القانون الوضعي-دراسة مقارنة. الأردن: كلية الدرايات الفقهية و القانونية،جامعة أل البيت، رسالة ماجيستير.

محمد إبراهيم سعد النادي. (2011). الإجهاض بين الحظر و الإباحة-دراسة فقهية مقارنة. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

محمد عبد الله ولد محمدن. (2015). الإجهاض و اثره الفقهي. مجلة دراسات إسلامية، العدد 22، ص ص 55-92.

محمد بن وارث. (2003). مذكرات في القانون الجزائي الجزائري- القسم الخاص. الجزائر: دار هومة للنشر و التوزيع.

مريم بوزرارة زقار. (ديسمبر 2018). جريمة إجهاض الحامل لنفسها في التشريع الجزائري. مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 5، ص ص 361-371.

مليكة ثابت بن عزة. (2013). جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

منصور عمر المعايطة. (2004). المسؤولية المدنية و الجنائية في الأخطاء الطبية. الرياض: مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

يوسف جمعة يوسف حداد. (2003). المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.